

# قرار رقم 155 (لسنة 2008) بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي 2008 / 155

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

(المواد 1-2)

النائب العام،  
بعد الاطلاع على القانون رقم 3 (لسنة 1975) بشأن المحال التجارية والصناعية والمخاضة، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم 23 (لسنة 2004) بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة 27 (منه)،  
وعلى القانون رقم 17 (لسنة 2005) بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في قوانين البلدية،  
وعلى القانون رقم 23 (لسنة 2005) بتنظيم وزارة البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والتخطيط العمراني،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة البلدية والتخطيط العمراني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 3 (لسنة 1975) وإليه، والقرارات المنفذة له وهم:-

م	الاسم	الإدارة/البلدية
1-	السيد/جاسم مبارك جاسم المالكي	مفتش رخص تجارية أول
2-	السيد/يوسف علي المالكي	مشرف مراقبين رخص بناء أول
3-	السيد/خليفة غانم الرميحي	مراقب أسواق
4-	السيد/سعيد عبد الهادي آل فهيدة	باحث شؤون إدارية
5-	السيد/سالم محمد الدوسري	مراقب أسواق
6-	السيد/جابر محمد كشيش	مفتش رخص تجارية أول
7-	السيد/عبد الهادي راشد الدوسري	مراقب رخص تجارية

المادة 2

كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

على جميع الجهات